الرقابة على اعمال ديوان الوقف الشيعي في العراق

أ. د محمد طي/الجامعة الإسلامية في لبنان

حسين علي محمد/ كلية الامام الكاظم (ع) في العراق

Oversight of the work of the Shiite Endowment Office in Iraq

Prof. Dr. Mohammad Tay/ Islamic University of Lebanon
Hussein Ali Mohammed/ Imam Kadhum College in Iraq,
hussain.ali@alkadhum-col.edu.iq

الملخص

ان ديوان الوقف الشيعي وما في هيكله من مؤسسات دينية وإدارية وتعليمية قد أضفى القانون لها حماية قانونية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وهذه النصوص دأبت بصورة مستمرة على تقرير الحماية لديوان الوقف الشيعي ولجميع مؤسساته وخصوصا وإن المشرع العراقي يسعى الى إحاطة هذا الصرح الديني والاداري بهالة من الحماية وخصوصا اذا ما عرفنا إن جزء كبير من مؤسسات ديوان الوقف الشيعي هي المكان الآمن الذي يلوذ اليه الافراد وتطمئن فيه نفوسهم.وتتنوع صور الحماية المقررة لديوان الوقف الشيعي وتتعدد بحسب نوع الحماية المقررة فهناك من الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد اقرت الحماية لديوان الوقف الشيعي ومؤسساته الدينية والادارية من حماية في جميع الاوقات سواء في وقت السلم ام في النزاعات المسلحة بالإضافة الى الحماية الدستورية المقررة في النصوص الدستورية وما تفرع عنها من نصوص في التشريع العراقي من مواد عقابية تقرر الحماية للشعور الديني فضلا عن حماية العتبات المقدسة وبالإضافة الى النصوص الخاصة بتوفير الحماية المدنية لها.**الكلمات المفتاحية: الرقابة على الاعمال، تقييم الأداء، ديوان الوقف الشيعي**

Abstract

International conventions and national legislation have granted legal protection to the Shiite Endowment Office and the religious, administrative, and educational institutions within its structure. These texts have continuously determined protection for the Shiite Endowment Office and all its institutions, especially since the Iraqi legislator seeks to surround this religious and administrative edifice with an aura of protection. Protection, especially if we know that a large part of the institutions of the Shiite Endowment Office is safe places where individuals can seek refuge and find peace of mind. The forms of protection assigned to the Shiite Endowment Office vary depending on the type of protection granted. There are international agreements and charters that have approved protection for the Shiite Endowment Office and its religious and administrative institutions at all times, whether in peacetime or in armed conflicts, in addition to the constitutional protection established in the constitutional texts and what emanates from them. Among the texts in Iraqi legislation are penal articles that stipulate the protection of religious feelings as well as the protection of holy shrines, in addition to texts specialising in providing civil protection for them.

Keywords: business oversight, performance evaluation, Shiite Endowment Office

Summary

The Shiite Endowment Office and its religious, administrative and educational institutions have been granted legal protection by law in the light of international conventions and national legislation. Protection, especially if we know that a large part of the institutions of the Shiite Endowment Office are the safe place where individuals seek refuge and where their souls are reassured.The forms of protection prescribed for the Shiite Endowment Diwan vary and vary according to the type of protection prescribed. There are international agreements and covenants that have approved protection for the Shiite Endowment Diwan and its religious and administrative institutions at all times, whether in times of peace or in armed conflicts, in addition to the constitutional protection established in constitutional texts and their branches. Among the texts in the Iraqi legislation of punitive articles that decide protection for religious feeling as well as the protection of the holy shrines, in addition to the provisions for the provision of civil protection for them.The limits of administrative control and independent bodies on the Shiite endowment

المقدمة

المشرع الدستوري العراقي حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار إداري من الطعن [1] وهذا يعني ان المشرع الدستوري العراقي اخضع جميع الهيئات والمؤسسات الادارية كافة في الدولة الى الرقابة بما فيها ديوان الوقف الشيعي والاوقاف الاسلامية ومن أوقاف ديوان الوقف الشيعي تعتبر من المفاصل المهمة ولها إنعكاساتها على المنظومة الاخلاقية والقيم داخل المجتمع العراقي ولذلك كان ولابد من اخضاعها للرقابة وتوفير الحماية لمختلف مواردها من الهدر والضياع وسوء الاستعمال بما يضمن الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة هذا وان الرقابة على ديوان الوقف الشيعي تتعدد صورها وتتنوع ولا تأخذ شكلا واحدا إلا انه يمكن ان نقسم الرقابة الى غير القضائية على ديوان الوقف الشيعي والرقابة القضائية وسنقسم ذلك الى مبحثين نتناول في الاول منه الرقابة غير القضائية على ديوان الوقف الشيعي وهذه الرقابة ايضا تتعدد صورها فقد تكون هذه الرقابة داخلية أي من داخل مؤسسات ديوان الوقف الشيعي وبالتالي تعتبر هي خط الصد الاول والذي يحمي مصالح وأموال ديوان الوقف الشيعي وقد تكون خارجية ويتمثل ذلك عبر الرقابة السياسية على أعمال ديوان الوقف الشيعي الادارية والمتمثلة بمجلس النواب العراقي وبإستخدام مختلف وسائل الرقابة النيابية المنصوص عليها وفق احكام دستور العراق ٢٠٠٥ النافذ بينما

سنتناول في المبحث الثاني الرقابة القضائية والتي هي تولي المحاكم الرقابة على اعمال ديوان الوقف الشيعي وهي أمضى انواع الرقابة والاكثر فاعلية وخصوصا وانها أهم انواع الرقابة اذ ان الجهة التي تمارسها هي جهة محايدة ومستقلة [٢] بالاضافة الى ما يتمتعون به من دراية ومعرفة قانونية[٣] , فضلا عن كونها مؤهلة لحماية مبدأ المشروعية وتقرير الحقوق والحريات اذا ما تم توفير الضمانات المقررة في نص القانون وخصوصا وان المواطنين يشعرون بالثقة في أحكام القضاء لما يحيط برجل القضاء من معرفة ودراية بالحقوق فضلا عن إن الرقابة القضائية من شأنها ان تمنع الادارة من الاخلال بمبدأ المشروعية أو التعدي على حقوق الافراد[٤] .

المبحث الأول الرقابة الادارية

تتنوع آليات الرقابة غير القضائية الممثلة بالرقابة الادارية ورقابة الهيئات المستقلة على مؤسسات ديوان الوقف الشيعي وحسب التشريعات العراقية النافذة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وعلى مطلبين حيث سنبحث في الاول منه الرقابة الادارية بينما نبحث في الثاني منه رقابة الهيئات المستقلة .

المطلب الاول نطاق الرقابة الادارية

تعد الرقابة الادارية عنصرا مهما من عناصر نجاح العملية الادارية في المؤسسات وهي الضامن لتحقيق الاهداف المناطة بها وتأخذ الرقابة الادارية ثلاث صور وكما يأتي :-

الفرع الأول الرقابة التلقائية

هذه الصورة من الرقابة تتمثل بقيام الادارة التي تصدر القرار او التصرفات الادارية بمراجعتها ومن تلقاء نفسها ومن ثم إعادة النظر فيها في حالة تبيان عدم مشروعيتها حيث تقوم هنا الادارة بإلغاء القرار او استبداله او تعديله[٥]والرقابة التلقائية لها عدة صور وحسب الجهة التي تمارس تلك الرقابة وعلى الانواع التالي بيانها:-

أولاً: **الرقابة الرئاسية** : يتولى الرئيس الاداري بمقتضى هذا النوع من الرقابة الحق في الرقابة الادارية التلقائية على الاعمال والتصرفات التي يقوم بها الموظفون ومن ثم يقوم بإعادة النظر بها وذلك إما ان يقوم بإلغائها او تعديلها او استبدالها[٦] ويرجع الاساس القانوني لممارسة هذا الحق هو السلطة الرئاسية القائمة على اساس التدرج الوظيفي التصاعدي الذي ينتهي الى الرئيس الاداري الاعلى غير انت ذلك الحق هو ليس مطلقا وإنما هو مقيد بقيد عدم إمكانية سحب القرارات الصادرة من المرؤوسين او تعديلها فيما اذا كانت مشروعة وقد ولدت حقوقا مكتسبة احتراما لتلك الحقوق[٧].

ثانياً: الرقابة الشخصية : وهي تلك الرقابة التي يقوم بها الرئيس الاداري بعد اصداره القرار او التصرف الاداري في حالة عدم الشعور بمشروعيته والقيام بمراجعته وإعادة النظر به إذا ما ثبت عدم مشروعيته إما بالالغاء او التعديل او التبديل[٨] .

ثالثاً: الرقابة الوصائية : هي تلك الرقابة الممنوحة بموجب القانون لسلطة عليه تمارسها على اعمال الاشخاص والهيئات من اجل حماية المصلحة العامة فقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها مراجعة الدولة للهيئات المركزية استنادا لحق الرقابة والاشراف الممنوح للهيئات اللامركزية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية على اعتبار ان هذا الاستقلال نسبي وليس استقلال مطلق[٩] .

فالاستقلال المطلق كما يرى الفقيه قالين يعدم دور السلطات المركزية وعليه فإنه يؤدي الى انعدام صفة الدولة إذ انها تكون حينذاك مجزئة بين عدة مجموعات ثانوية تشكل كل مجموعة بذاتها دولة[١٠]وتحرص اغلب التشريعات على اعطاء السلطات المركزية الإمكانات والوسائل التي تستخدمها لتمكينها من اداء هذه الرقابة ولذلك تجد الكثير من الجهات والهيئات الادارية لا تستطيع انجاز عمل معين الا بالحصول على اذن مسبق من السلطة الادارية المركزية وهذا ما سار عليه العمل في ديوان الوقف الشيعي اذا ان الاختصاصات الرئيسية والصلاحيات المهمة هي من اختصاص رئيس ديوان الوقف الشيعي ورئاسة مجلس الديوان , كذلك وفي حالات اخرى علق قانون ديوان الوقف الشيعي القرارات التي تصدر من مختلف هيئات ومؤسسات ديوان الوقف الشيعي على اجراءات المصادقة من قبل رئيس ديوان الوقف الشيعي او مجلس الديوان وهذا التصديق اللاحق حتى تصبح القرارات الصادرة من مختلف هيئات الديوان قابلة للتنفيذ .

وتتعدد صور الرقابة الوصائية لديوان الوقف الشيعي باختلاف نوعها وكما يأتي :-

ا – **الاستشارة:** تحرص مؤسسات ديوان الوقف الشيعي على العمل ضمن توجيهات الديوان القانونية والشرعية والقانون قد منح مختلف المؤسسات صلاحيات واسعة تمارسها في نطاقها المكاني إلا ان عملية التنسيق والتواصل مع رئاسة ديوان الوقف الشيعي ضرورية ومن صور التنسيق والتواصل هي الاستشارة والتي تكون على جانبين:

الأول – ان تكون الاستشارة ملزمة و اذا ما قامت احدى مؤسسات الديوان بعمل يخالف المشورة عد ذلك باطلا ذلك إن إستطلاع رأي الديوان او مجلس الديوان هو رأي ملزم بإعتباره السلطة العليا.

الثاني – ان تكون الاستشارة اختيارية .

٢ – **الاذن المسبق** : يلزم قانون ديوان الوقف الشيعي النافذ مؤسسات الديوان بالحصول على الاذن قبل القيام ببعض الخطوات الادارية للقيام بعمل معين وهذا الاجراء القانوني يعتبر لازم و سابق والاساس القانوني لذلك الامر من ان السلطة الرئاسية للديوان تهدف الى تحقيق الصالح العام وبخلاف تحقيق ذلك الاذن تعتبر التصرفات باطلة ومثال على ذلك إستحصال الموافقات الاصولية لتشكيل اللجان التحقيقية .

٣ – **المصادقة** : تشترط التشريعات هذا الشرط لإقرار العمل الذي قام او ستقوم به مؤسسات الديوان المحلية في المحافظات وهذا الاجراء القانوني هو لاحق للعمل والمصادقة هي التي تقرر صلاحية العمل من عدمه للتنفيذ وهكذا فقد اشترط قانون ديوان الوقف الشيعي بعض المسائل لمصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي ومنها المصادقة على توصيات اللجان التحقيقية وبعض القرارات الخاصة بالمسائل المالية للديوان كنقل اعتماد بعض ابواب الصرف من باب الى باب كما اشترط مصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي على القرارات المتعلقة بإستثمار املاك الوقف الشيعي فضلا عن القرارات المتعلقة بتأجير العقارات .

٤ – **رقابة اللجان الادارية**: تعني هذه الرقابة قيام لجان متخصصة ادارية وفنية وقانونية لمراجعة تصرفات واعمال الهيئات والجهات الادارية الصادرة من المرؤوسين وفي حالة تثبيت المخالفات او عدم المشروعية في تصرفاتها تعمد الى الغاء تلك القرارات او ان تقوم بإبلاغ رئيس ديوان الوقف الشيعي بما تم تحديده من مخالفات فنية او ادارية او قانونية ليتسنى للرئيس التصرف بالقرار الذي يتخذه حيالها وذلك بحسب الصلاحيات الممنوحة له وفق القوانين(١١).

الفرع الثاني الرقابة بناء على تظلم

يعرف التظلم بأنه التماس يتم تقديمه من ذوي الشأن الى الجهة او المؤسسة الادارية التي اصدرت القرار او الى السلطة الرئاسية للجهة مصدرة القرار او الى اللجنة الادارية المختصة لغرض النظر بها الغرض ويطلب فيها إعادة النظر بالقرار الاداري وذلك بسحبه او الغائه او تعديله والغاية التي يبتغيها الفرد من وراء التظلم هي مخاصمة عدم المشروعية في القرار الصادر والطلب من الجهة المختصة بإزالة عدم المشروعية للقرار التي شابته والاستجابة لمصالحه وحقوقه(١٢).

ويمكن تقسيم هذا التظلم على عدة صور وبحسب الاساس التي يتم النظر اليه فيقسم من زاوية الجهة التي يقدم اليها التظلم الى :-

أولاً – التظلم الولائي : يقصد به هو قيام الموظف ذو المصلحة بتقديم تظلمه الى الجهة او الرئيس الاداري الذي صدر منه القرار مباشرة ويوضح فيه الاسباب التي يستند فيها الى تظلمه ومبينا وجه الخطأ ومطالبا فيه بسحبه او الغائه او تعديله او استبداله (١٣) , وعادة ما يتم الوقوف بجدية للنظر في تلك القرارات غير المشروعة والتوجه لإلغائها او تعديلها تجنبا من لجوء المتلم الى السلطات العليا او اللجوء الى القضاء(١٤).

ثانياً – التظلم الرئاسي : يقصد بهذا النوع من التظلم هو توجه الموظف المتضرر من القرار الاداري او التصرف الاداري الى الرئيس الاعلى لمصدر القرار المتظلم منه , حتى يتمكن الرئيس الاداري الاعلى وبموجب السلطة الرئاسية من تدقيق ومراجعة القرار وإعادة النظر به وذلك اما القيام بسحب القرار او الغائه او تعديله في حالة عدم مشروعيته او ملائمته من حيث الزمان والمكان(١٥).ونرى ان التظلم الرئاسي يفوق من حيث الاهمية والاعتبار التظلم الولائي حيث انه يمثل أدارة محاسبة ورقابة على سلطات وقرارات المرؤوسين وهذا يؤدي الى تحديد اوجه الخلل والقصور لدى الجهات الادارية التي يكون الرئيس الاعلى للديوان مشرفا عليها وبالتالي تحرص هذه الجهات الاداري على ان تكون قراراتها ضمن اطار القانون وبعيدا عن التعسف باستخدام سلطاتها ومع توفير الحياد والموضوعية في جميع القرارات.

ثالثاً – التظلم المقدم الى لجنة مختصة : يقوم الموظف المتضرر من احدى القرارات او التصرفات الادارية بتقديم تظلمه الى احدى اللجان المخصصة لهذا الغرض وبموجب الاحكام القانونية , واذا ما قام بتقديم تظلمه (صاحب الشأن) تقوم اللجنة بتفحص التظلم وتدقيق اسباب اصداره ومدى مشروعيته وفي حالة تثبيت صحة القرار الاداري او تثبيت عدم مشروعيته فإن اللجنة تقوم حينذاك بإعادة النظر به الغاء او تعديلا او تبديلا(١٦)وعليه يمكن القول ان الهدف من التظلم بصوره السابقة هو مراعاة مصلحتين , مصلحة الادارة اولا ومصلحة الموظفين المتضررين ثانيا, فمن مصلحة الادارة إنها تتيح للجهات المختصة فيها بمراجعة قراراتها والتصرفات الادارية التي قامت بها ومن ثم يعقب ذلك اعادة النظر فيها في حالة تحديد عدم مشروعيتها ومن ثم القيام بالغائها او تعديلها او استبدالها وهذا ما يؤدي الى التخفيف من العبء

على القضاء المختص[١٧] اما من حيث مصالح الموظفين المتضررين فإنه طريق يمتاز بالمرونة والسهولة واليسر[١٨] كذلك من شأنه التخفيف عن كاهل الموظفين من مشقة اللجوء الى التقاضي واختصار الزمن عليهم[١٩].

وعليه يمكن القول ان ديوان الوقف الشيعي في العراق يخضع ايضا الى رقابة بناء على تظلم , ولذلك يعد التظلم شرطا ضروريا لازما لقبول الطعن بالقرارات والتصرفات الادارية الصادرة عن ديوان الوقف الشيعي أمام محكمة القضاء الاداري في العراق[٢٠], وهذا التظلم الممنوح للموظف المتضرر قد يكون ولائيا يتم تقديمه للجهة مصدرة القرار او التصرف الاداري من قبل الموظف ذي المصلحة او قد يكون التظلم رئاسي يقدم مباشرة الى رئيس ديوان الوقف الشيعي او احد وكلائه ممن لهم حق التخويل القانوني.

كذلك يمكن تقسيم التظلم من حيث الزاميته او عدم الزاميته كالاتي : –

١ – **التظلم الوجوبي** : هو ذلك النوع من التظلم الذي يلزم فيه المشرع الموظف المتضرر من التصرف او القرار الاداري ان يقوم بتقديم تظلمه الى الادارة وقبل ان يقوم باللجوء الى القضاء وبالتالي فإن عدم تقديم هذا التظلم يجعل من دعواه مرفوضة امام القضاء [٢١].

٢ – **التظلم الاختياري** : هو ذلك النوع من التظلم الذي يقرر المشرع فيه الحق للمتضرر الخيار للتظلم من القرار او الاجراء الاداري وبين ان يلجأ للجهات القضائية للطعن في مشروعيته[٢٢] .

المطلب الثاني صور الرقابة الادارية على الوقف الشيعي

ان الرقابة الادارية بصورة عامة في ديوان الوقف الشيعي في العراق لها صور اخرى ايضا بالاضافة الى ما ذكرناه ونلخصها بما يأتي :

الفرع الأول رقابة ديوان الوقف الشيعي الوقائية

وهي ما يطلق عليها بالرقابة السابقة وتجري هذه الرقابة في ديوان الوقف الشيعي عبر اجراءات إدارية سابقة وبواسطة المراجعة والتدقيق في اتخاذ القرار او التصرف الاداري ومثال ذلك عدم صرف الاموال داخل الديوان إلا بعد الحصول على الموافقات من قبل الجهات التي تمارس وتتولى الرقابة كقسم التدقيق والرقابة الداخلية [٢٣] , والهدف من تلك العملية او الاجراء القانوني هو تلافي الخطأ المتوقع حصوله من أجل ضمان افضل الاداء الاداري الناجح والتأكد من موافقة الاجراء الاداري للقواعد القانونية والتعليمات قبيل إصداره ويترتب على الرقابة الوقائية نتائج مهمة نحددها بالاتي :–

أولاً – تساهم في تنبيه الموظف او الجهات الادارية من الوقوع في الخطأ في القرارات او المعاملات الادارية ذات الاثر المالي وبالتالي معالجة الخطأ وقبل الوقوع فيه.

ثانياً: توزيع المسؤولية على الجميع ممن يمر بهم القرار او الاجراء الاداري وبالتالي التخفيف من مسؤولية الادارة مصدرة القرار .

ثالثاً – جعل الادارة تقوم بواجباتها على أتم وجه وتعطي الحافز لها نحوم اتخاذ القرارات الصحيحة والحد من التصرفات غير المشروعة, ومن أمثلة الرقابة السابقة هي ان القرارات الصادرة من مجلس هيأة إدارة واستثمار اموال الوقف الشيعي لا تكون نافذة إلا بعد مصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي .

الفرع الثاني الرقابة المستمرة

هي تلك الرقابة القائمة على القياس والمقارنة للاعمال المنفذة مع الخطط الموضوعة وهي بهذا الحال تكون ملازمة للأعمال التي يقوم بها الموظفون وبالتالي فلا بد من اتفاق الاعمال التي يقوم بها الكوادر الادارية مع الخطط المعدة مسبقا وبالتالي فإن أي عمل يتم انجازه بأقل من المعايير والخطط التي سبق وأن تم وضعها عد ذلك إنحرافا في سير الاعمال[٢٤].

وللرقابة المستمرة أربع صور هي :–

أولاً – الرقابة داخل المؤسسة الادارية

ثانياً – الرقابة من قبل الرئيس الاداري

ثالثاً – رقابة السلطة الرئاسية العليا الممثلة برئيس ديوان الوقف الشيعي أو من يخوله.

رابعاً – الرقابة من قبل الاجهزة الرقابية المتخصصة كديوان الرقابة المالية.

ولهذه الرقابة انعكاساتها الايجابية على الاداء في العمل الاداري إذ تعمد الادارات والموظفين على تصحيح الاخطاء الادارية مباشرة وبالتالي لذلك الامر الاثر المباشر في تحقيق نتائج تعالج الانحرافات في السلطة الادارية .

ومثال على تلك الرقابة هي رقابة هيأة إدارة واستثمار اموال الوقف الشيعي للعمليات الاستثمارية ومشاريعها في جميع المحافظات فضلا عن إن عقد المناقصات او المزايدات تتم بإشرافها الدقيق وخصوصا لجان التقدير وخصوصا مطابقة الاجراءات للقوانين المتعلقة بعمل ديوان الوقف الشيعي ومطابقاتها للأحكام الشرعية .

الفرع الثالث الرقابة اللاحقة

هي تلك الرقابة التي تكون بعد القيام بإصدار القرارات الادارية او اتخاذ الاجراءات وذلك بواسطة قيام الجهات الادارية بمراجعة اعمالها ومدى تطابق هذه القرارات او الاجراءات التي تم تطبيقها والمعايير الادارية المطلوبة والتي تم تحديدها من قبل السلطات العليا للإدارة او الاجهزة الادارية للدولة ومن ثم بعد مراجعة ما توصلت اليه من نتائج واهداف ويطلق البعض عليها تسمية الرقابة البعدية[٢٥].والهدف من تلك الرقابة هو تقويم الادارة للتصرفات والقرارات الادارية المتخذة من قبل الموظفين او الجهات الادارية بعد اتخاذ القرارات [٢٦], وفيما يتعلق بديوان الوقف الشيعي في العراق فإن الرقابة اللاحقة تكون عبر تدقيق القرارات الادارية الصادرة من مؤسسات وتشكيلات الديوان كافة ممن تملك صلاحية اصدار القرارات الادارية ومن خلال ذلك يتم تشخيص المخالفات والاخطاء الادارية التي تحدث اثناء العملية الادارية.ونرى جملة من الملاحظات بشأن الرقابة اللاحقة نوردها كما يأتي :-

أولاً – ان ممارسة هذه الرقابة تمارس من ذات الجهة التي تتخذ الاجراء الاداري او التي تصدر القرار وهذا يعني انها الخصم والحكم في ذات الوقت.

ثانياً – هذا النوع من الرقابة عادة ما يتأثر بالضغوط من السلطات الادارية العليا وبالتالي قد تكون القرارات تنفيذا لتوجيهاتها .

ثالثاً– عندما تقوم الادارة بتصحيح القرار الاداري فإن ذلك لا يحوز على حجية الامر المقضي به بالنسبة للكافة ويقتصر على الحالة المعروضة امام الادارة.

رابعاً– إنها رقابة غير مجدية وذلك في حالة امتناع السلطة الادارية من معالجة الخطأ الاداري

ومع ذلك يمكن الاشارة الى جملة من ايجابيات الرقابة اللاحقة نوردها وكما يأتي :-

١ – انها رقابة شاملة على جميع مفاصل العمل الاداري وتمارس وبمختلف الوسائل الادارية

٢ – تعمل على حل المشاكل والنزاعات بصورة ودية لحل المشاكل والنزاعات بين الادارة والموظفين المتضررين مما يخفف العبء على الجهات القضائية ويختصر التوقيتات الزمنية

٣ – إختصار للوقت وابتعاد عن الانتظار والتقيد بالمواعيد الزمنية كما هو الحال بالمرافعات القضائية[٢٧].

٤ – تؤدي الى ضغط النفقات والرسوم على المتخاصمين امام القضاء.وينبغي الاشارة الى ان من تشكيلات ديوان الوقف الشيعي في العراق هي قسم الرقابة والتدقيق الداخلي[٢٨] ولهذا القسم مهام حساسة ضمن أعمال الديوان الادارية والقانونية ويقدم تقارير فصلية وسنوية تهدف الى تحديد الجوانب الادارية المخالفة للقانون ومراقبة مدى اتخاذ مؤسسات الديوان لمبدأ المشروعية في أعمالهم , حيث يمارس رئيس ديوان الوقف الشيعي رقابته على مؤسسات الديوان كافة وبواسطة البيانات والارقام التي تقدم له وبتقارير رسمية معتمدة من قبل رقابة قسم التدقيق والرقابة الداخلية .وهذه التقارير والبيانات المعتمدة التي تقوم بتحديدها هي بيانات رسمية معتمدة لدى هيئات الرقابة والتفتيش وهي بيانات رصينة قائمة على التحليل والتقييم الذي تقوم بها هذه الوحدات الادارية من اجل حفظ اموال الديوان ورعاية مصالحه ولغرض الحد من الهدر المالي وتنفيذ الانظمة والتعليمات للتأكد من صحة البيانات[٢٩], وبالحقيقة نلحظ الدور الايجابي لقسم الرقابة والتدقيق الداخلي في ضبط العمل الاداري وكما يأتي :-

أ – حماية اموال ديوان الوقف الشيعي وهذا هو ابرز أهداف نظام الرقابة الداخلية وبالتالي ان وجود قسم كفوء للرقابة الداخلية من شأنه ان يحفظ الحقوق المالية لهذه المؤسسة.

ب – الالتزام بالتشريعات والسياسة العامة المرسومة للجهات الادارية لديوان الوقف الشيعي وخصوصا مدى التزامها بالقوانين واللوائح الموضوعة للسياسة العامة للديوان سواء كانت الخارجية منها او الداخلية ومن ثم تشخيص المخالفات او الانحرافات وتحديد التوصيات اللازمة لذلك.

ج – الحصول على بيانات دقيقة ومعتمدة من خلالها يتم مراقبة العمل الوظيفي في الديوان, ومع ما ذكرناه من نقاط ايجابية تمثل دور الرقابة الداخلية نشخص بعض السلبيات التي يمكن الاشارة اليها وكما يأتي: –

١ – غض النظر عن اعتماد اسلوب المكافآت التشجيعية للموظفين والتي لها الدور الهام في تحسين اداء وكفاءة الموظفين إذ لابد من اعتماد اسلوب الترغيب للموظفين كإدخال نظام الحوافز .

٢ –ضعف التواصل مع الكوادر الوظيفية في العمل وعدم توسيع قاعدة التعاون المشترك وبالتالي لابد من معالجة ذلك من خلال المناقشات وتبادل المقترحات والآراء .

٣ – الصعوبة والتعقيد والروتين في العمل الاداري ببعض الاجراءات الخاصة بالعمل الرقابي مما ينعكس ذلك على الكوادر الوظيفية بالإحباط والنفور .

المبحث الثاني رقابة الهيئات المستقلة

تعد رقابة الهيئات المستقلة إحدى انجح الوسائل القانونية في الرقابة على عمل مؤسسات الدولة كافة فهي المؤسسات التي يمكن من خلالها مكافحة جرائم الفساد المال والاداري[٣٠] وباسطة الاجهزة الخاصة للهيئات المستقلة تمارس الدولة رقابته اعلى مختلف سلطات الدولة منها من ارتكاب المخالفات واتخاذ الاجراءات القانونية تجاهها وسنبحث في جهازي الرقابة المالية وهيئة النزاهة وتباعا وكما يلي :–

المطلب الأول هيئة النزاهة الاتحادية

صدر قانون هيئة النزاهة بتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠١١ وقد نصت المادة ٢ من قانون الهيئة النافذ على انها هيئة مستقلة خاضعة لرقابة مجلس النواب ولها شخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والاداري وتمارس هيئة النزاهة دور كبير وواضح في الرقابة على مؤسسات الدولة العراقية ومنها ديوان الوقف الشيعي فهيئة النزاهة لها صلاحيات التحقيق في قضايا الفساد المشكوك فيها كقبول الهدايا والرشاوى واستخدام المحسوبية والمنسوبية فضلا عن استغلال النفوذ الرسمي لتحقيق المصالح الشخصية ومن ثم بعد اكتمال التحقيق يتم احالة الموظف المتهم الى المحاكم المختصة لإتخاذ الاجراءات الجزائية بحقه فالغرض الاساسي من تشريع قانون هيأة النزاهة الاتحادية العراقي هو كشف الفساد الاداري والمالي ومن ثم القضاء على بؤر الفساد المتواجدة وبشكل رسمي ومتخفي في دوائر الدولة جميعا[٣١].وقد منح القانون العراقي تحقيقيات هيئة النزاهة الاتحادية حق الافضلية على سلطات التحقيق الاخرى بما فيها الجهات التحقيقية الخاصة بقوى الامن الداخلي والجهات التحقيقية العسكرية كما الزم القانون هذه الجهات بإيداع كافة اوليات القضية لدى هيئة النزاهة اذا كانت هي التي اختارت ذلك التحقيق او حق اكماله[٣٢].والقانون العراقي قد اوجب على دوائر الدولة ومؤسساتها كافة بالتعاون مع الهيئة وتزويدها بما تطلبه من وثائق واوليات او معلومات متعلقة بالقضية التي معروضة امامها على ان الهيئة وعند القيام بأعمالها عليها ان لا تتدخل في عمل دوائر الدولة ومؤسساتها وان لا يؤثر عمل المحققين على اعمال واختصاصات وصلاحيات الفنيين والمعنيين بتلك الاعمال, ويمكن ان نحدد دور هيئة النزاهة كجهة رقابة على ديوان الوقف الشيعي وعلى مستويين:

المستوى الاول : الدور الوقائي لهيئة النزاهة

لهيئة النزاهة الدور الكبير في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة قبل وقوع حالات الفساد الاداري والمالي في عدة امور أهمها :–

١ – تقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية لرئيس ديوان الوقف الشيعي ووكيلي رئيس الديوان والمدراء العامون في الديوان[٣٣] .

٢ – مراقبة سلامة وصحة المعلومات المقدمة فيها .

٣ – تدقيق تضخم اموال المكلفين بتقديم تقارير كشف الذمة المالية بما لا يتناسب مع مدخولاتهم المالية .

٤ – إعداد لوائح السلوك والتثقيف ونشر الوعي بين الكوادر الوظيفية في تعزيز ثقافة النزاهة.

٥ –أعداد البحوث بشان الفساد الاداري والمالي وقياس أثره وأسبابه وطرق منعه ومكافحته .

المستوى الثاني : الدور الاجرائي لهيئة النزاهة

يتمثل هذا الدور في اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون لمكافحة الفساد بعد وقوعه من خلال اتخاذ اجراءات وواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد المالي والاداري وعلى كافة المستويات والتي تتمثل بما يأتي :

١ – متابعة القضايا الخاصة بالفساد المالي والاداري والدعاوى التي تكون الهيئة طرف فيها من ضمنها قضايا الفساد التي لا يحقق فيها احد محققي الهيئة .

٢ – مسؤولية جمع المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد الاداري والمالي ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد أموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

المطلب الثاني ديوان الرقابة المالية

يعتبر ديوان الرقابة المالية من أقدم مؤسسات الدولة العراقية وقد نص دستور العراق ٢٠٠٥ على هذه المؤسسة[٣٤] ويعتبر ديوان الرقابة المالية من أعمدة الدولة الادارية ومؤسساتها لمكافحة الفساد المالي والاداري وإشاعة قيم النزاهة والامانة في الوظيفة العامة وذلك من خلال رقابته على نفقات السلطة التنفيذية في الدولة فضلا عن ايراداتها وذلك كونه هو المؤسسة التي تعنى بالمراجعة المالية لهيئات الدولة والحارس الامين على المال العام فعن طريق سلطاته واجراءاته يتم كشف الاستغلال والتبذير في استخدام المال العام ولديوان الرقابة المالية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري لتحقيق اهدافه ويمارس اعماله بالاستناد لقانونه رقم ٣١ لسنة ٢٠١١[٣٥]والمشرع العراقي قد منح ديوان الرقابة المالية اختصاصات عديدة في مجال الرقابة على ديوان الوقف الشيعي منها :-

١ – فحص وتدقيق الايرادات والنفقات والالتزامات المالية المتعلقة بعمل ديوان الوقف الشيعي من ناحية التخطيط او الجباية او الانفاق فضلا عن انه له الحق بفحص الموجودات بكافة انواعها وذلك حتى يتحقق من صحة التقويم والتسجيل في السجل النظامي وسلامة العائدية وسلامة الاستخدام[٣٦].

٢– لديوان الرقابة المالية القيام بفحص المستندات والسجلات الحسابية الخاصة بديوان الوقف الشيعي كما له الحق بفحص الموازنة الخاصة بديوان الوقف الشيعي وتدقيق حساباتها الختامية وممن ثم إبداء أي ملاحظة او تحديد الاخطاء والمخالفات في تطبيق القوانين والانظمة واللوائح والمتعلقة بمهام ديوان الرقابة المالية.

٣– ان اعمال الرقابة والتدقيق تتم وفق القواعد والاصول الداخلي منها والدولي المعتمد وباستخدام الطرق والوسائل المتعارف عليها.

٤ – ان تؤدى اعمال الرقابة والتدقيق لمؤسسات ديوان الوقف الشيعي في العراق في مواقع او مقرات الجهات التي تكون خاضعة للرقابة وفي حالة التعذر او الاستحالة لممارسة مهام واعمال الرقابة المالية فإنها تتم في مقرات ديوان الرقابة المالية وبالاستعانة بالسجلات والمستندات الخاصة بديوان الوقف الشيعي .

٥– لديوان الرقابة المالية حق القيام بفحص المنح والقرض والاعانة والامتياز وعقود الاستثمار وكل التسهيلات المقدمة والقيام بالتحقق منها وفق الغرض الذي قدمت من اجله وذلك بناء على قرار من مجلس الرقابة المالية[٣٧].

٦ – في حالة تحديد ديوان الرقابة المالية مخالفة في ديوان الوقف الشيعي له ان يطلب من الجهات الرقابة او التفتيشية او هيئة النزاهة للقيام بإجراء تحقيق وازالة المخالفة وآثارها[٣٨]

كما ان لرئيس ديوان الرقابة المالية حق الطلب من رئيس ديوان الوقف إحالة الموظف المخالف للتحقيق وسحب يده من الوظيفة وإقامة الدعوى المدنية ضده وتضمينه الاضرار التي تكبدتها الدائرة[٣٩].

٧ – الزم قانون ديوان الرقابة المالية مؤسسات ديوان الوقف الشيعي[٤٠] بإبلاغه عن المخالفات التي يتم الكشف عنها من قبلها حال اكتشافها مع اتخاذ الاجراءات اللازمة وإبلاغ ديوان الرقابة المالية بذلك[٤١].

٨ – في حالة حدوث خلاف بين ديوان الرقابة المالية وبين ديوان الوقف الشيعي فعلى ديوان الرقابة المالية إشعار مجلس الوزراء بذلك لاتخاذ قرار بشأن ذلك وإذا ما عدز رئيس مجلس الوزراء عن ذلك فعلى ديوان الرقابة المالية إشعار مجلس النواب العراقي بذلك[٤٢].

ومما تقدم نلحظ بأن رقابة ديوان الرقابة المالية هي رقابة فعالة ومننتجة تجاه مكافحة الفساد المالي والإداري فضلا عن انها من اقدم الاجهزة الرقابية في الدولة العراقية ورقابته رقابة فعالة ومما يساعد على ذلك الاختصاصات الواسعة والصلاحيات المرنة ومن اجل ان تكون الرقابة فعالة وحقيقية تؤدي الغرض الذي ا تم تأسيس ديوان الرقابة المالية من اجله وكل ذلك شريطة التعاون بين هذه الجهة الرقابية ومؤسسات ديوان الوقف الشيعي من خلال تسهيل مهمته وتذليل العقبات التي تواجه عمله.

الخاتمة

أولا : النتائج: ويمكن بيانها كما يلي:

١ – يضطلع ديوان الوقف الشيعي بدور مهم ومتميز في الدولة العراقية , خصوصا في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والدينية .

٢– إن إخضاع ديوان الوقف الشيعي للرقابة لا يتناقض مع استقلاله الاداري والمالي على اعتبار ان الاستقلال الذي يتمتع به ديوان الوقف الشيعي هو استقلال نسبي وليس استقلالا مطلقا يكون ديوان الوقف الشيعي بمقتضاه مطلق اليد والتصرف بمختلف اعماله , بل إن ديوان

الوقف الشيعي هو مقيد بكافة تصرفاته واعماله بمبدأ الشرعية والذي بمقتضاه ان تكون اعمال ديوان الوقف الشيعي وتصرفاته توافق وتطابق احكام القانون والشرع وإلا عدت باطلة وغير مشروعة .

٣- أن رقابة ديوان الرقابة المالية هي رقابة فعالة ومنتجة تجاه مكافحة الفساد المالي والاداري في ديوان الوقف الشيعي فضلا عن انها من اقدم الاجهزة الرقابية في الدولة العراقية ورقابته رقابة فعالة وما يساعد على ذلك الاختصاصات الواسعة والصلاحيات المرنة ومن اجل ان تكون الرقابة فعالة وحقيقية تؤدي الغرض الذي تم تأسيس ديوان الرقابة المالية من اجله .

٤- ان رقابة النزاهة على اعمال ديوان الوقف الشيعي هي رقابة من شأنها ان تعزز تقويم العمل الإداري وبشكل يضمن نزاهة الاعمال القانونية والادارية والمالية بعيدا عن المحسوبية

ثانياً: المقترحات: ويمكن بيانها كما يلي:

١-- تعزيز التعاون بين ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة الاتحادية ومؤسسات ديوان الوقف الشيعي من خلال تسهيل مهمته وتذليل العقبات التي تواجه عملها في سبيل تحقيق المصلحة العامة وتعزيزا للدور الرقابي .

٢- ندعو الجهات المختصة الى وضع ضوابط خاصة تنظم عملية اختيار الكوادر الإدارية او الكوادر التعليمية او الكوادر الدينية لديوان الوقف الشيعي لخصوصية عمل ديوان الوقف الشيعي وباعتباره يمثل واجهة الدولة الدينية الرسمية ما دام إن الديوان له احكام قانونية وادارية خاصة فضلا عن الاحكام الشرعية التي تنظم اوضاعه الخاصة .

٣- ضرورة ان يكون هنالك برامج تدريبية دورية لكوادر ديوان الوقف الشيعي فيما يخص إشاعة ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد الامر الذي من شأنه ان ينعكس ايجابا على عمل الديوان بصورة عامة

٤- تهيئة بيئة الكترونية مناسبة ضمن إطار الحوكمة الإلكترونية وبعيدا عن لغة التعقيد والروتين في التعاملات الإدارية

المصادر

اولا: الكتب

١. احمد محمد النوايسة : مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية - دراسة مقارنة - , الحامد للنشر ,عمان , ٢٠١٢

٢. اعاد علي حمود القيسي : القضاء الاداري وقضاء المظالم , دار وائل للطباعة والنشر , عمان , ١٩٩٩ .

٣. خالد خليل الظاهر : القضاء الاداري ديوا ن المظالم في المملكة العربية السعودية – قضاء الالغاء- , – قضاء التعويض – دراسة مقارنة , الطبعة الثانية , مكتبة القانون والاقتصاد , السعودية , ٢٠١٤

٤. سمير داود سليمان : محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني , لمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ,القاهرة ٢٠١٩ .

٥. شريف احمد بعلوشة : اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري – دراسة مقارنة- , مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, مصر , ٢٠١٦

٦. طعيمة الجرف : القانون الاداري , دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة , مكتبة القاهرة الحديثة , القاهرة , ١٩٧٠ .

٧. عبد الاله سعيد الشهراني : المواعيد والاحكام المتعلقة بها في نظام المرافعات والاجراءات أمام المحاكم الادارية – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي . مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ,الرياض , ٢٠١٤

٨. عبد الله طلبة : القانون الاداري , الرقابة القضائية على اعمال الادارة , الطبعة الثانية , منشورات جامعة حلب , سوريا , ١٩٩٧ .

٩. عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة : مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الادارة , المركز القومي للاصدارات القانونية , يلا مكان طبع , ٢٠١٤ , ص٣١٨

١٠. علي سعد عمران , القضاء الاداري , دروس في القضاء الاداري العراقي والمقارن , بلا دار نشر , العراق , ٢٠٠٨

١١. فؤاد النادي : القضاء الاداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن بالاحكام الادارية , بلا دار نشر , بلا مكان طبع , ١٩٩٨ .

١٢. ماجد راغب الحلو : القضاء الاداري , دار المطبوعات الجامعة, الاسكندرية , مصر , ١٩٩٥ .

١٣. مازن ليلو راضي : القضاء الاداري , دراسة الاسس ومبادئ القانون الاداري في العراق , دار قنديل للنشر , الاردن , ٢٠٠٩

١٤. محمد الصغير العلي : الوجيز في المنازعات الادارية , دار العلوم للنشر والتوزيع ,الجزائر, ٢٠٠٥ .

١٥. محمد حسن احمد: الادارة بالنجاح , دار كنوز المعرفة , عمان , ٢٠٠٧ .

١٦.محمود عبد علي الزيدي , النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الادارية من دون الحكم بالموضوع – دراسة مقارنة , المركز العربي للنشر والتوزيع , مصر , القاهرة , ٢٠١٨

١٧.مصطفى حسين سلمان : المالية العامة , دار المستقبل , عمان , ١٩٩٠ .

١٨.وسام صبار العاني : القضاء الاداري , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٥ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١. احمد محرم محمد ابراهيم : الاثار القانونية للرقابة الادارية لمشروعية المرافق العامة المقامة بنظام بوت , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة اسيوط , مصر , ٢٠٠٨ .

٢. علي قدوري جعفر : دور الرقابة الادارية في ضمان مبدأ المشروعية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة النهرين , بغداد , ٢٠١٢ .

٣. محمد حسين احسان : التظلم الاداري كسبب الانقطاع وميعاد رفع دعوى الالغاء , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية , ٢٠١٦ .

٤. محمد خليفة الخييلي : التظلم الاداري , دراسة مقارنة بين المملكة الاردنية الهاشمية والامارات العربية المتحدة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , ٢٠٠٩ , ص٣٨

ثالثا: البحوث

١. فداء عبد المجيد صبار : مدى التزام شعب الرقابة والتدقيق الداخلي في الجامعات الحكومية بالمعايير المهنية الحديثة , بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة , العدد ١٩ , العراق , ٢٠٢١ .

رابعاً: التشريعات

١. قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢
٢. قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩
٣. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
٤. قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١
٥. نظام المتولين العراقي النافذ رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠
٦. قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١.
٧. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

هوامش البحث

(١) ينظر المادة ١٠٠ من دستور العراق ٢٠٠٥ والتي نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن)

(٢) د مازن ليلو راضي : القضاء الاداري , دراسة الاسس ومبادئ القانون الاداري في العراق , دار قنديل للنشر , الاردن , ٢٠٠٩ , ص ٥٠ .

(٣) عبد الله طلبة : القانون الاداري , الرقابة القضائية على اعمال الادارة , الطبعة الثانية , منشورات جامعة حلب , سوريا , ١٩٩٧ , ص٤٩.

(٤) د عبد الله طلبة : المصدر نفسه ,ص ٤٨.

(٥) عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة : مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الادارة , المركز القومي للاصدارات القانونية , يلا مكان طبع , ٢٠١٤ , ص٣١٨

(٦) د سمير داود سليمان : محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني , لمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ,القاهرة ٢٠١٩, ص٢٠٦ .

(٧) د طعيمة الجرف : القانون الاداري , دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة , مكتبة القاهرة الحديثة , القاهرة , ١٩٧٠ ,ص١١٠.

(٨) د فؤاد النادي : القضاء الاداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن بالاحكام الادارية , بلا دار نشر , بلا مكان طبع , ١٩٩٨ ,ص ١٠٨

[٩] نقلا عن د محمد الصغير العلي : الوجيز في المنازعات الادارية , دار العلوم للنشر والتوزيع ,الجزائر, ٢٠٠٥ , ص٢٦.

[١٠] د علي محمد بدير واخرون , مبادئ القانون الاداري ,مصدر سابق ,ص ١٣٣ .

[١١] د ماجد راغب الحلو : القضاء الاداري , دار المطبوعات الجامعة, الاسكندرية , مصر , ١٩٩٥ , ص٦٤

[١٢] د اعاد علي حمود القيسي : القضاء الاداري وقضاء المظالم , دار وائل للطباعة والنشر , عمان , ١٩٩٩ , ص١٩٤

[١٣] محمد حسين احسان : التظلم الاداري كسبب الانقطاع وميعاد رفع دعوى الالغاء , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية , ٢٠١٦ , ص ٣٠

[١٤] علي سعد عمران , القضاء الاداري , دروس في القضاء الاداري العراقي والمقارن , بلا دار نشر , العراق , ٢٠٠٨ , ص٤٩

[١٥] محمد خليفة الخيبلي : التظلم الاداري , دراسة مقارنة بين المملكة الاردنية الهاشمية والامارات العربية المتحدة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , ٢٠٠٩ , ص٣٨

[١٦] د خالد خليل الظاهر : القضاء الاداري ديوا ن المظالم في المملكة العربية السعودية – قضاء الالغاء- , – قضاء التعويض – دراسة مقارنة , الطبعة الثانية , مكتبة القانون والاقتصاد , السعودية , ٢٠١٤ , ص٩٢

[١٧] د شريف احمد بعلوشة : اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري – دراسة مقارنة- , مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, مصر , ٢٠١٦ , ص ٣٤٠

[١٨] د احمد محمد النوايسة : مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية – دراسة مقارنة – , الحامد للنشر ,عمان , ٢٠١٢ , ص٧٠

[١٩] د محمود عبد علي الزيدي , النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الادارية من دون الحكم بالموضوع – دراسة مقارنة , المركز العربي للنشر والتوزيع , مصر, القاهرة , ٢٠١٨ , ص ٢٧٨

[٢٠] ينظر المادة ٧ الفقرة سابعا – أ من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي اشارت الى (أ- يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالامر او القرار الاداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا ، وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال (٣٠) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها.

ب ـ عند عدم البت في التظلم او رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولايمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة اوالخرق للقانون .

[٢١] عبد الاله سعيد الشهراني : المواعيد والاحكام المتعلقة بها في نظام المرافعات والاجراءات أمام المحاكم الادارية – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي . مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ,الرياض , ٢٠١٤ , ص١٥٢.

[٢٢] د وسام صبار العاني : القضاء الاداري , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٥ , ص ٢١٦.

[٢٣] د مصطفى حسين سلمان : المالية العامة , دار المستقبل , عمان , ١٩٩٠ , ص ١٢٧

[٢٤] احمد محرم محمد ابراهيم : الاثار القانونية للرقابة الادارية لمشروعية المرافق العامة المقامة بنظام (بوت) , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة اسيوط , مصر , ٢٠٠٨ , ص ١٣٧

[٢٥] ينظر المادة ١٣ من نظام المتولين العراقي النافذ رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠

[٢٦] د محمد حسن احمد: الادارة بالنجاح , دار كنوز المعرفة , عمان , ٢٠٠٧ , ص٢٠

[٢٧] علي قدوري جعفر : دور الرقابة الادارية في ضمان مبدأ المشروعية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة النهرين , بغداد , ٢٠١٢ , ص ٤٨

[٢٨] ينظر المادة ٩ الفقرة أولا : م من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢

[٢٩] فداء عبد المجيد صبار : مدى التزام شعب الرقابة والتدقيق الداخلي في الجامعات الحكومية بالمعايير المهنية الحديثة , بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة , العدد ١٩ , العراق , ٢٠٢١ , ص ٧٥

[٣٠] علي قدوري جعفر : دور الرقابة الادارية في ضمان مبدأ المشروعية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة النهرين , بغداد , ص ٤٩.

[٣١] ينظر المادة ٣ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

[٣٢] ينظر المادة ١١ الفقرة ٢ من قانون هيئة النزاهة النافذ

[٣٣] أولاً : يلتزم المكلف بتقديم الاستمارة في المواعيد الآتية: اشارت المادة ١٧ من قانون الهيئة الى انه

أ . خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ توليه الوظيفة أو المنصب وتاريخ انتهاء علاقته بهما.

ب . خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.

ثانياً : يلتزم المكلف بالإجابة عن ملاحظات الهيئة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إشعاره بها.

ثالثاً : لا يحول عدم تقديم المكلف الاستمارة دون قيام الهيئة بالتحري عن الذمة المالية له ولزوجه وأولاده وكل من ترى الهيئة ضرورة الكشف عن ذممهم المالية من المشار إليهم في البند (سابعا) من المادة (١) من هذا القانون.

رابعاً : تتولى الهيئة فحص الاستمارة وتدقيق البيانات المذكورة فيها.

خامساً : للهيأة الاستعانة بأية جهة مختصة رسمية للحصول على بيانات وإيضاحات ووثائق بما فيها تلك التي تعد سرية أو صور عن تلك الوثائق.

سادساً : أذا وقفت الهيئة على زيادة كبيرة في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية فعليها استدعاء المكلف لإعلامه بذلك وإيضاح الزيادة التي وقفت عليها.

سابعاً : ترفع الهيئة أمر من يثبت وجود زيادة كبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية إلى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني , لينظر في تكليفه بإثبات مصادر مشروعة لهذه الزيادة خلال مدة (٩٠) يوما.

ثامناً : يتولى ديوان لرقابة المالية الاتحادي فحص وتدقيق استمارات كشف الذمة المالية لرئيس ونائب رئيس هيئة النزاهة والعاملين فيها.

تاسعاً : يحظر إفشاء أي معلومات ووثائق وإجراءات فحص ترد على الاستمارة لغير الجهات المخولة قانونا.

[٣٤] اشارت المادة ١٠٣ من دستور العراق ٢٠٠٥ الى

أولاً

يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.

ثانياً

يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب

اشارت المادة ٥ من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ الى (الديوان هيئة مستقلة ماليا واداريا له شخصية معنوية ويعد اعلى هيئة رقابية ومالية يرتبط بمجلس النواب ويمثله رئيس الديوان او من يخوله) [٣٥]

[٣٦] ينظر المادة ١٠ من قانون ديوان الرقابة المالية النافذ

[٣٧] ينظر المادة ١٣ : الفقرة ثالثا من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[٣٨] ينظر المادة ١٤من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[٣٩] والتي اشارت الى ينظر المادة ١٥ من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

لرئيس الديوان ان يطلب من الوزير او من رئيس الجهة الخاضعة للرقابة

اولاً : احالة الموظف المسؤول عن المخالفة الى التحقيق وله ان يطلب سحب يده.

ثانياً : أقامة الدعوى المدنية فيما ينشىء للدولة من حقوق عن المخالفات المالية.

ثالثاً : تضمين الموظف الاضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة للرقابة.

[٤٠] الجهات الاتية يذكر ان قانون ديوان الرقابة المالية قد اخضع لرقابته

اولا: مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام او اي جهة تتصرف في الاموال العامة جباية او انفاقا او تخطيطا او تمويلا او صيرفة او تجارة او انتاج اعيان او انتاج السلع والخدمات.

ثانيا: اية جهة بنص قانونها او نظامها على خضوعها لرقابة وتدقيق الديوان.

تستثنى السلطة القضائية فيما يتعلق باختصاصاتها القضائية فقط من الخضوع لرقابة وتدقيق الديوان.

[٤١] ينظر المادة ١٨ من قانون ديوان الرقابة المالية النافذ

[٤٢] ينظر المادة ١٧ من قانون ديوان الرقابة المالية النافذ